ضرورة ما ليس بمحل لحكم التصرف محلا له لا لاضافته الى غيره وقد اضاف الرهن الى غير كل العين ضرورة
كون الشايع فيه غير كله فلا يثبت امكان المحلية في الغير بامكان محلية العين كله **وجابر الراهن ارتفاقه**
بعينه وباطل اعتاقه انتفاع الراهن بالرهن وركوبه وشرب لبن المرهونة يجوز عند الشافعي
لقيام ملكه في المرهون فانه وان تعين للبيع في الدين لكن تعينه لا ينافي تمكنه الراهن في هذه الا
فعال الملكه العين وعندنا لا يجوز لكون هذه الافعال منافية للحبس الدائم الذي هو حكم الرهن
عندنا ولو اعتق العبد المرهون لا ينفذ عتقه عند الشافعي رضي الله عنه لان نفاذ العتق ينافيه
تعينه للبيع في الدين وعندنا ينفذ اعتاقه ويلزمه الضمان الذي يقوم مقام العبد في ثبوت حكم
الرهن فيه وهو الحبس الدائم لان عقد الرهن اوجب للمرتهن ملك يد الاستيفا على ما بينا والاعتاق
يصادف ذات العبد ولا حق للمرتهن في ذاته فمن الوجه الذي يحله الاعتاق لا حق للمرتهن فيه فلم
يمنعه فنفذ فان قيل اليد ثبتت على الذات فتصير الذات في حق اليد حقا للمرتهن والاعتاق يبطله
فلا يصح قلنا ملك اليد وملك الذات شيان متجاوران وكل واحد منهما يختص باثر وحكم وينفصل
احدهما عن الآخر الا ان ملك الذات اصل لبقاء اليد على المحل فتصير بمنزلة الحياة في حق المالية فانه
لا بقاء للمالية بدون الحياة لكن التصرف في ملك الذات لا يكون تصرفا في ملك اليد قصدا بل يبطل
ملك اليد ضمنا وضرورة عند فوات ملك الذات كالعبد اذا اقر على نفسه بالقصاص يصح بل يبطل
ماليته التي هي حق المولى باستيفاء القصاص **كتاب الاكراه، ويقتل القاتل بالاكراه لا مع المكره دي النفاه،**
اذا اكره زيد عمرا على قتل خالد فقتل عمرو خالدا فانه يجب القصاص عند الشافعي على زيد المكره وعلى
عمرو المكره لان المكره اعني عمرا قاتل بالمباشرة وصار المكره اعني زيدا قاتلا بحمله عمرا عليه وصار القاتلين
فيقتلان وعند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما القصاص على المكره اعني زيدا لان الفعل بحكم الاكراه منقول
اليه فصار هو القاتل لخالد دون المكره اعني عمرا لانه مضطر وكالآلة لزيد وعند ابي يوسف رحمه الله
وقد مر في باب ابي يوسف رحمه الله **ولا يجوز النذر والعتاق كرها ولا اليمين والطلاق،**
وطلاق المكره غير واقع عند الشافعي رحمه الله ولا نذره ويمينه واعتاقه وعندنا واقع كلها وقد مر في كتاب
الطلاق من هذا الباب **كتاب المأذون، والاذن في نوع من الانواع، لا يشمل الانواع باستجماع،**
وما سكوت سيد العبد اذا، راه باع واشترى اذنا بدا المأذون له في نوع من التجارة لا يكون
مأذونا له في انواعها عند زفر والشافعي وعندنا يكون والمولى اذا راى عبده يبيع ويشتري فسكت
لا يكون ذلك منه اذنا للعبد في التجارة عند زفر والشافعي وعندنا يكون وقد مر في المسائل...

الراهن

في باب زفر **ولا يباع عبده المأذون بالدين حتى استغرق الديون** لا يباع العبد المأذون له
وان صار مستغرقا بالدين عند الشافعي لان رقبته لم تدخل في الاذن ولهذا لم يملك التصرف
فيها وكان حكم رقبته بعد الاذن كحكمها قبل الاذن وقبل الاذن لا يباع رقبته بدين ثبت باقراره
او بعقد فكذا بعد الاذن بخلاف كسبه لدخوله في الاذن وبخلاف دين الاستهلاك لان
ذلك قبل الاذن ثابت فاذا لم يبع ولا يطالب المولى به يتاخر مطالبته به الى ما بعد العتق
وعندنا يباع فيه لانه دين ظاهر في حق المولى بدليل ان العبد مطالب به في الحال واجب على العبد
فيباع فيه كدين الاستهلاك **ونفسه لا تقبل الاجارة منه فليس في التجاره** ليس للمأذون
ان يوجر نفسه عند الشافعي رحمه الله لان المولى انما اذن له بالتصرف في غير نفسه فلهذا لا يملك
بيع نفسه وعندنا له ان يوجر نفسه لان ذلك صنع التجار وهو تصرف في غير نفسه لانه بيع
منافعه ومنافعه غير بيع نفسه ولهذا لا يملك بيع نفسه ولان بيع نفسه يبطل الاذن ادملاهم
وباطل تصرف الصبي، بحكم اذن الاب والوصي تصرف الصبي العاقل لا يجوز عند الشافعي
وان اذن له الاب او الوصي لانه محجور عن التصرف لنقصان عقله وعقله لا يتكامل باذن الاب
والوصي ولهذا لا يتوجه عليه تكاليف الشرع بعد الاذن وعندنا يجوز لان الصبي قام على التصرفات
حقيقة الا ان التصرفات ثلاثة اقسام قسم هو كقبول الهبة والصدقة وقسم هو ضرر محض كالطلاق
والاعتاق وقسم هو متردد بينهما كالبيع والشرى ونحوهما والصبي يستحق النظر والصيانة
عن الضرر فقلنا انه يملك ما هو نفع محض وان لم ياذن له الاب او الوصي ولا يملك ما هو ضرر محض
وان اذن له الاب او الوصي وملكه ما هو متردد بينهما متوقف على اذن الاب او الوصي فان علم
انه يهتدي الى ما ينفعه يأذن له فينفذ تصرفه وان لم يعلم انه يهتدي الى ما ينفعه لا يأذن له فلا
ينفذ تصرفه **كتاب الديات، القتل عمدا يوجب التكفير، والقتل والمال على التخيير،**
القتل عمدا يوجب على القاتل الكفارة عند الشافعي رحمه الله لان الحاجة الى التكفير في العمد فوقها
اليه في الخطا، فكانت ادعى الى ايجابها وعندنا لا يوجب الكفارة لانه كبيرة محضة وجناية متناهية
وفي الكفارة معنى العبادة فلا تناط بالكبائر التي جمعها قوله عليه السلام خمس من الكبائر لا كفارة فيهن
الاشراك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وقتل النفس عمدا بغير حق واليمين الفاجرة ولان
الكفارة من المقادير وتعيينها في الشرع لدفع الادنى لا يوجب تعينها لدفع الاعلى وموجب
العمد عند الشافعي التخيير بين القود والدية يطالب الولي القاتل بما شاء منهما لان موجبه شرع

Copy[...] [...]ersity